



## قرار مجلس المفوضين

نص قرار مجلس المفوضين رقم (٣) للمحضر الاستثنائي (٤٠) المؤرخ في ٢٠٢١/٦/٢٢ والذي ينص على :

ناقش المجلس محضر لجنة تدقيق الاجابات الواردة من الجهات الامنية والتحقق من اهلية المرشحين بالعدد (١٣) في ٢٠٢١/٦/٢١ المعونة (محضر اجتماع رقم (١٢)) واطلع المجلس على محضر اللجنة المشكلة بموجب الامر الاداري المرقم (١٩٥١) في ٢٠٢١/٥/١٨ والمتضمن تشكيل لجنة تتولى تدقيق الاجابات الواردة من الجهات الامنية والتحقق من اهلية المرشحين وتبين ان اللجنة قامت بتدقيق كتاب وزارة الداخلية / مديرية تحقيق الادلة الجنائية / قسم التسجيل الجنائي بالعدد (٢٤٠٨٦) في ٢٠٢١/٥/١٧ الذي تضمن اجابتهم على كتاب المفوضية وتدقيق اسماء المرشحين قد فصل الكتاب المذكور اعلاه وبعد المداولة بين السادة اعضاء مجلس المفوضين .

## قرار مجلس المفوضين

اولا :- استبعاد المرشحين المدرجة اسماؤهم في ادناء استناداً للفقرة ( ثالثا ) من المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والتي تنص ( ان يكون غير محكوم بجنائية او جنحة مخلة بالشرف او اثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وان شمل بالغفو عنها ) :-

الاسماء	ت	الاسماء	ت
عامر حسن طاهر شعبان	٧	خليل برهان خليل احمد	١
فارس شاكر محسن جواد	٨	عصام حسن محمد محمود	٢
شهاب احمد خليفة مدلون	٩	صالح حسين علي سعيد	٣
نعميم مجھول عبود مایح	١٠	حسین ناصر حسین نجم	٤
باسم محمد سلومي حميد	١١	اسامة عباس حمد راهي	٥
		صباحي حسين نكران رسم	٦

## قرار مجلس المفوضين

ثانياً :- استبعاد المرشحين المدرجون أسماؤهم في أدناه لعدم حضورهم إلى مديرية تحقيق الأدلة الجنائية خلال المدة المحددة رغم تبليغهم بذلك .

الاسماء	ت	الاسماء	ت
علي جاسم محمد جاسم	٥	حكمت فرج نعوم	١
احمد علي احمد حسن	٦	احمد اسماعيل ابراهيم	٢
احمد عبد جاسم حبيب	٧	صباح عباس كريم	٣
احمد جاسم محمد عباس	٨	عبد الرزاق محمد خضرير	٤

ثالثاً :- تكليف الامانة العامة لمجلس المفوضين بمقاتحة وزارة الداخلية ( مديرية تحقيق الأدلة الجنائية ) لبيان موقف المرشحين الذين تطلب حضورهم للمديرية اعلاه ، وفيما اذا تبين صدور احكام قضائية سابقة بحقهم من عدمه .

رابعاً :- ينشر القرار في الموقع الرسمي للمفوضية ويكون قراراً قابلاً للطعن خلال (٣) ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي للنشر ويعد نشر القرار في الموقع الرسمي للمفوضية نشرًا رسميًا لاغراض تطبيق احكام الفقرة (أولاً) من المادة (٢٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.